زاد المستقنع في اختصار المقنع

قسم القضاء والشهادات

فهرس القواعد الفقهية

- **الامتناع لا يوجب الضمان إلا في المسائل العقدية**
-

كتابُ القضاءِ

[ش ٩٦] وختم المصنف كتابه بكتاب القضاء وما يتبعه لأن القضاء ثمرة العلم والدين، ولا يجوز لرجل أن يلي القضاء إما بتعيين من ولي الأمر أو من المتخاصمين إلا بشرطين أن يكون [١] عالما [٢] ومتدينا

ومن أهم خصائص القضاء: تبيين الحكم، وفصل المنازعات، والإلزام به

والقضاء عقد إطلاق كالوكالة. فكونه عقد، لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول

مسئلة: **وهو فَرْضُ كِفايةٍ، على المولي** (ولي الأمر) **والمولى** (العالم) **لا المولى عليه**

لأن حاجة المسلمين لا تستقيم إلا به

مسألة: وتولي القضاء تمر عليه الأحكام الخمسة

مسألة: الناس نوعان: متأهل للقضاء (العلم، الديانة والملكة) وغير متأهل

الدليل: ((القُضاةُ ثلاثةٌ، اثنانِ في النَّارِ، وواحدٌ في الجنَّةِ، رجلٌ علِمَ الحقَّ فقضَى بهِ فَهوَ في الجنَّةِ، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ علَى جَهْلٍ فَهوَ في النَّارِ، ورجلٌ جارَ في الحُكْمِ فَهوَ في النَّارِ، لقُلنا: إنَّ القاضيَ إذا اجتَهَدَ فَهوَ في الجنَّةِ))

مسألة: من كان من أهل العلم واستحب ترك القضاء فلأمور

- الدخول في القضاء يشغل عن الزيادة في العلم، وعن بذله
- أن طالب العلم لا بد أن يراعي قلبه، ويترك الولاية لتجنب العجب، والتكبر، وعدم التعلق بغير الله

مسئلة: **يَلْزَمُ الإمامَ** أو نائبه **أن يَنْصِبَ في كلِّ إقليمٍ قاضيًا،**

لأنها يجب القضاء على الإمام ولا يستطيع توليه بنفسه

ويشترط لصحة التولية:

• أن يكون من إمام أو نائبه • أن يكون بلفظ صريح أو كناية • أن يكون مشافهة أو مكاتبة	• قبول القاضي للولاية في المجلس • الإشهاد أو الاستفاضة • أن يكون المولى صالحا للقضاء • أن يعين ما يولى فيه

مسئلة: **ويَختارُ أَفْضَلَ مَن يَجِدُه عِلْمًا ووَرَعًا،**

وقال المرعي (أصلح) لأنه قد يكون أصلح وليس الأفضل إذ قد يكون الأفضل فاقدا للملكة القضائية

مسألة: ويصح القضاء من المفضول مع وجود الفاضل

العبرة بالفضل والصلاح: العلم والورع وهما أساس القضاء. والملكة معنى زائد، وتبنى على الإجراءات، والنباهة، ومتى يعمل بالقرائن

- **ويَأْمُرُه بتَقوى اللهِ،**
- **وأن يَتَحَرَّى العدْلَ ويَجتهِدَ في إقامتِه**

مسألة: القضاء والفتوى فيهما ملكة زائدة عن العلم

مسألة: يعتمد فقهاؤنا على كتاب المنتهى لأن ابن النجار كان قاضيا بل رئيس القضاة في مصر، ولذلك له نفس أطول في الكتابة، وابن النجار آخر من ولي القضاء من العرب، لأن بعده جاء الأتراك فأصبح لا يتولاه إلا رومي.

مسئلة: [الإيجاب] فيَقولَ: " وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ " أو " قَلَّدْتُكَ الْحُكْمَ " ونحوَه، من الألفاظ الصريحة: فوضت إليك، رددت، جعلت لك، استخلفتك في، واستنبتك في الْحُكْمَ

- ومن الكناية (مع القرينة): اعتمدت عليك في، وعولت عليك في الْحُكْمَ

مسئلة: ويُكاتِبُه في البُعْدِ.

مسئلة: وتُفيدُ ولايةُ الحكْمِ العامَّةِ عشرة أشياء وقال الشيخ تقي الدين ليست محصورة ومردها إلى العرف

- الفصْلَ بينَ الخصومِ والأولى أن يقال (الحكومات) ليشمل سماع الدعوى
- وأَخْذَ الحقِّ لبَعضِهِم مِن بعضٍ،

مسألة: هل تنفيذ القاضي لحكم قاض الآخر حكم أو عمل بالحكم؟ رجح ابن نصر الله، ووافقه ابن النجار أنه عمل بالحكم

- والنظَرَ أي حفظها والتصرف فيها بما يصلح لها في أموالِ غيرِ الْمُرْشَدِينَ،
- والحَجْرَ على مَن يَستوجِبُه لسَفَهٍ أو فَلَسٍ،

العلة: لأن الحجر من عقود التقييد فلا بد فيه من حكم حاكم

- والنظَرَ في وُقوفِ عمَلِه حيث لا ناظر ليعملَ بشَرْطِها،
- وتَنفيذَ الوَصايَا حيث لا موصى إليه،
- وتزويجَ مَن لا وَلِيَّ لها إذا طلبته وهي في ولايته، وزوجت فيها،
- وإقامةَ الحدودِ،
- وإمامةَ الجُمُعَةِ والعيدِ،
- والنظَرَ في مصالحِ عمَلِه بكَفِّ الأَذَى عن الطُّرُقاتِ وأَفْنِيَتِها ونحوه بضم الواو فتكون معطوفة على الأعمال لا الأفنية،

مسئلة: ويَجوزُ أن يُوَلَّى عُمومَ النظَرِ في عُمومِ العمَلِ ويولِّيَ خاصًّا فيهما أو في أحدِهما.

فينفذ حكمه فيما ولي فيه

[شروط في القاضي]

مسئلة: و (يُشْتَرَطُ) في القاضي عَشْرُ صِفاتٍ: كونُه بالغًا، فغيره لا أثر لقوله

- عاقلاً، وحكمه كالبالغ، فلا عبرة بإقراره على نفسه، فمن باب أولا أن لا ينفذ حكمه في غيره
- ذَكَرًا، لحديث أبي بكرة ((لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهَمُ امرأَةً))
- حُرًّا، لأن القن مملوك لسيده، متهم في وقته
- مُسْلِمًا، لأن القضاء ولاية، وفيها علو، فلا تصح من كافر لأن فيها رفعة له
- عَدْلًا، الظاهرة والباطنة - والعبرة بآخر الأمر -

لأن غير العدل لا تقبل شهادته، فمن باب أولى حكمه

- سميعًا، ليسمع الشهادة والدعوى ...
- بصيرًا، لأنه يحتاج المعاينة لمحل الحكم
- متَكَلِّمًا، لأنه سيصدر الحكم
- مُجْتَهِدًا ولو في مَذهبِه،

ذكر الموفق أن المراد بالمجتهد (والمجتهد: من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل، والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، ومتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة. ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه. والقياس وحدوده وشروطه، وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق، وما يواليهم. وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه. فمن وقف عليه، ورزق فهمه: صلح للفتيا والقضاء. وبالله التوفيق)

ولذلك زاد المصنف هنا (ولو في مذهبه)

قال الشيخ تقي الدين الصحيح أن هذا الشرط لا تجده في المقلد في المذهب وإنما يولى الأمثل فالأمثل

مسئلة: **وإذا حَكَّمَ اثنانِ بينَهما رجلًا يَصْلُحُ للقضاءِ نَفَذَ حُكْمُه في المالِ والحدودِ واللِّعانِ وغيرِها.**

- **وليس له أن يزوج من لا ولي لها**

شرط أن لا يرجعوا في التولية قبل تلفظه بالحكم

بابُ آدابِ القاضي

والمراد به الأخلاق التي يجب أن يتخلق بها القاضي وأعوانه

مسئلة: **يَنبغِي** أي يندب **أن يكونَ قَوِيًّا من غيرِ عُنْفٍ،** لأنه إذا زاد العنف قد يحبه الناس ولا يطالبون بحقوقهم

الدليل: لأن عمر قال (لأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر هابه)

- **لَيِّنًا من غيرِ ضَعْفٍ،** لكي لا يهان القضاء
- **حَليمًا** أي لا يغضب **ذا أَناةٍ وفِطْنَةٍ** أي أن لا يكون ثقيل الفهم، وقيل: بل أن تكون الفطنة صفة ملازمة له - وهذا وصف مهم -

الدليل: لقول النبي ((إنَّ فيكَ خَصلتينِ يحبُّهُما اللَّهُ: الحِلمُ، والأَناةُ)) ولقول النبي ((ليسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّدِيدُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ))

مسئلة: **ولْيَكُنْ مَجلسُه في وَسَطِ البلَدِ** لكي يصل الناس له بسهولة **فَسيحًا،** لكي لا يتأذى هو ولا الناس

مسئلة: **ويَعْدِلْ بينَ الْخَصمينِ في لَحْظِه**[1] **ولَفْظِه ومَجْلِسِه ودخولِهما عليه.**

[1] والمراد باللحظ النظر والملاحظة، فلا يديم النظر إلى أحدهم دون الآخر، فهو مخير بين أن ينظر لهم معا أو أن يترك النظر لهما معا

مسألة: ولا يجوز له أن يختلي بأحدهما، ومن باب أولى أن يعلمه الدعوى أو يلقيه الحجة

الدليل: لحديث ((إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسوّ بينهم في المجلس والإشارة والنظر))

مسئلة: **ويَنبغِي أن يَحْضُرَ مَجْلِسَه فقهاءُ المذهَبِ**

لأن المرء ضعيف بنفسه، قوي بغيره

- **ويُشاوِرَهم فيما يُشْكِلُ عليه.**

مسألة: وعليه أن يحرص أن يكون أعوانه أصحاب ديانة، وأن يكونوا كهولا لأنهم الخل صاحب رأي وأبعد عن طمع الدنيا

مسئلة: **ويَحْرُمُ القضاءُ وهو غَضبانُ كثيرًا**
الدليل: لحديث ((لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)) والمراد الغضب لغير الله

- **أو حاقِنٌ**
- **أو في شِدَّةِ جُوعٍ أو عَطَشٍ** بل قد تكون أشد من الغضب
- **أو هَمٍّ أو مَلَلٍ**
- **أو كَسَلٍ أو نُعاسٍ**
- **أو بَرْدٍ مؤلِمٍ أو حَرٍّ مُزْعِجٍ**، يمنعه من التفكير

مسئلة: **وإن خالَفَ فأصابَ الحقَّ نَفَذَ**، وقال ابن النجار: الأصح أنه لا ينفذ لأن الغضب يقتضي الفساد
الدليل: حديث ((أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر))
فنفذ حكم النبي مع أنه قضى بعد غضب. قال ابن النجار: هذا خاص بالنبي لأن النبي وإن غضب فلا يقول إلا حقا

مسئلة: **ويَحْرُمُ قَبُولُ رِشْوَةٍ**
لحديث ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي))

مسئلة: **وكذا هَدِيَّةٌ** والهدية يعطاها من غير طلب
لحديث ((مَنِ استعمَلْناه على عمَلٍ فرَزَقْناهُ رزقًا؛ فما أخَذَه بعد ذلك فهو غُلولٌ))

مسئلة: **إلا مِمَّنْ كان يُهادِيه قبلَ وِلايتِه إذا لم تَكُنْ له حُكومةٌ**. لانتفاء التهمة

مسألة: فإن خلف وأخذ أثم، ووجب عليه رد الهدية والرشوة إلى من بذلها

- والرواية الثانية واختاره الشيخ تقي الدين، أن الرشوة ترد إلى بيت المال أو يتصدق بها فتكون كحُلْوان الكاهن أو مهْر البغي

مسألة: وأشد الرشوة أن يأخذها ليحكم بغير الحق

- ثم يليها ما جمع معها مطلا أو تقديما

لقول النبي ((لي الواجد ظلم))

- ثم من أخذه لعمله -

مسألة: والمراد فيمن تحرم عليه الرشوة والهدية الموظف العام،

- وأما الموظف الخاص فليست رشوة وإنما إخلال بالأمانة

مسئلة: **و (يُسْتَحَبُّ) أن لا يَحْكُمَ إلا بِحَضْرَةِ الشهودِ**، يحضرون سماع البينة، وسماع الحكم

مسألة: هل يحكم القاضي بعلمه أو لا؟
⚠️ لا يحكم القاضي بعلمه إلا في مسألتين:

- تعديل الشهود والبينات
- ما علمه في مجلس القضاء

 ولا يجوز له أن يحكم بخلاف علمه

مسئلة: **ولا يَنْفُذُ حكمُه لنفسِه**

- **ولا لِمَن لا تُقْبَلُ شَهادتُه له،** كأصوله وفروعه وزوجه
- **ولا على من لا تقبل شهادته عليه**

[في إحضار المدعى عليه]

مسألة: ومن ادعى على غيره، وطلب حضوره، وجب على القاضي إحضاره

- وقيل: لا يجب عليه إلا إذا كان للدعوى أصل

مسئلة: **ومَن ادَّعَى على غيرِ بَرْزَةٍ** أي المرأة التي لا تبرز للناس

- **لم تُحْضَرْ** لأن فيه مشقة عليها
- **وأُمِرَتْ بالتوكِيلِ** في الخصومة،

مسئلة: **وإن لَزِمَتْها يمينٌ أَرْسَلَ مَن يُحَلِّفُها** وشاهدين،

مسئلة: **وكذا المريضُ.**

مسألة: اختار الشيخ تقي الدين أنه يجوز أن يتولى القضاء كفيف
مسألة: يشترط في كفارة اليمين أن تكون تمليك، ويصح أن يعطي طعاما مطبوخا لفعل أنس
سؤال: إذا حلف رجل فعل ثم قيل له قل أن شاء الله فقال، فهل يحنث؟ يحنث لأنه لم يستثن حقيقة
سؤال: هل يخرج على قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم تأصيلا العطور الكحولية يمكن لكن شرط أن لا يكون من الخمر المخلل بفعل الآدمي لأنه محرم بالإجماع، حكاه ابن المنذر

بابُ طريقِ الْحُكْمِ وصِفَتِه

[ش ٩٧] لما تكلم المصنف عن إحضار الخصوم، شرع فيما يقع في مجلس الحكم

وقوله: صفته، الضمير يعود إلى طريق الحكم

مسئلة: **إذا حَضَرَ إليه خَصمانِ قالَ: أَيُّكُما الْمُدَّعِي؟** وهذا طريق لكشف المدعي بدون تفضيل أحدهما

- **فإن سَكَتَ حتى يَبدأَ** بالحديث من أحدهما **جازَ،** ولا يلزم أن يسأل عن المدعى
- فإن كان لكلاهما دعوى أقرع بينهما

مسئلة: **فمَن سَبَقَ بالدَّعوى قَدَّمَه،**

مسئلة: **فإن أَقَرَّ** المدعى عليه **له حَكَمَ له** أي للمدعي **عليه،**

والمذهب أن القاضي لا يحكم إلا إذا طالب المدعي بأن قال: احكم لي بكذا

مسئلة: **وإن أَنْكَرَ** الحق أو السبب **قالَ للمُدَّعِي: إن كان لك بَيِّنَةٌ فأَحْضِرْها إن شِئْتَ.**

لأن البينة لا تسمع إلا بعد الإنكار، ولا حاجة لها مع الإقرار لأنها أقوى

الدليل: ((**جاءَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ ورَجُلٌ مِن كِنْدَةَ إلى النبيِّ** ﷺ **، فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ هذا قدْ غَلَبَنِي علَى أرْضٍ لي كانَتْ لأَبِي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هي أرْضِي في يَدِي أزْرَعُها ليسَ له فيها حَقٌّ، فقالَ**

رَسولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قالَ: لا، قالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لا يُبالِي علَى ما حَلَفَ عليه، وليسَ يَتَوَرَّعُ مِن شيءٍ، فقالَ: ليسَ لكَ منه إلَّا ذلكَ، فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أدْبَرَ: أما لَئِنْ حَلَفَ علَى مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وهو عنْه مُعْرِضٌ))

مسئلة: فإن أَحْضَرَها سَمِعَها وحكَمَ بها وجوبا، بشرط أن تكون [١] واضحة، [٢] دالة على الحق

مسئلة: ولا يَحْكُمُ بعلْمِه إلا في مسألتين كما سبق،

مسئلة: وإن قالَ الْمُدَّعِي: ما لي بَيِّنَةٌ.

- أَعْلَمَه الحاكمُ أنَّ له اليمينَ على خَصْمِه على صِفةِ جوابِه،

لقول النبي ((فَلَكَ يَمِينُهُ))

مسئلة: فإن سألَ إحلافَه أَحْلَفَه، وخَلَّى سبيلَه، أي لا يعزره ولا يادبه

مفهومه: أنه ليس للقاضي أن يحلفه ابتداء

مسألة: وليس للمدعي أن يقيم عليه دعوى ثانية بنفس الحق

مسئلة: ولا يُعْتَدُّ بيمينِه قبلَ مسألةِ الْمُدَّعِي،

مسئلة: وإن نَكَلَ عن اليمين، ثلاثا قَضَى عليه،

- فيقولُ استحبابا: إن حَلَفْتَ وإلا قَضَيْتُ عليك.

مسئلة: فإن لم يَحْلِفْ قَضَى عليه، فيقضى بالنكول المجرد، ولا ينتقل اليمين

مسئلة: وإن حَلَفَ المنكرُ أي بعد أن قال المدعي: ليس لي بينة

للمدعي إذا سئل عن البينة فله حالتان:

- أن يقول ليس لي بينة: فلا تقبل له بينت بعد ذلك لأنه يكون مكذبا لنفسه
- أن يقول: لا أعلم لي بينة، ثم أحضرها، فتقبل منه
- ثم أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً حَكَمَ بها،

وذلك لأن الأدلة من حيث الترتيب: الإقرار، ثم الشهود، ثم النكول

ومشهور المذهب أن النكول ليس في قوة الإقرار في إقامة الحق، بل هو كإقامة البينة، ولذلك إذا عارضت بعد ذلك بينة حكم بالبينة

مسئلة: ولم تَكُنِ اليمينُ مُزِيلةً للحَقِّ. لأن اليمين أضعف من البينة

فصلٌ

مسئلة: ولا تَصِحُّ الدعوَى إلا [١] مُحَرَّرَةً [٢] مَعلومةَ الْمُدَّعَى به، وهو المطلوب

[١] أي مصرحا فيها بالمطلوب، فيشمل الطلب، أي أدعي على فلان بكذا

- ونوعه: نحو أطالب برد العين، أو الأرش
- والمطلوب: أي جنسه ومقداره
- لا سببه إلا في الإرث
- إلا ما تُصَحِّحُه أي العقد عليه مجهولًا كالوَصِيَّةِ وعبدٍ من عبيدِه مَهْرًا ونحوَه، كالخلع على عوض مجهول

مشهور المذهب أنه لا تسمع الدعوى بالدين إلا إذا كان حالا

الرواية الثانية: يصح في الدين المؤجل من أجل إثبات الحق لأن البينة قد تموت، ولا يحكم بها

مسئلة: **وإن ادَّعَى عَقْدَ نِكاحٍ أو بيعٍ أو غيرِهما فلا بدَّ من ذِكْرِ شُروطِه،**
واستثني من ذلك دعوة استدامة النكاح فلا يشترط فيها ذكر الشروط
مسئلة: **وإن ادَّعت امرأةٌ نِكاحَ رَجُلٍ لطَلَبِ نَفَقَةٍ أو مَهْرٍ أو نحوِهما سُمِعَتْ دَعواها،**
وكونه لطلب نفقة وغيره فهذا يدخل تحت استدامة النكاح لا إثباته
مسئلة: **فإن لم تَدَّعِ سِوَى النِّكاحِ لم تُقْبَلْ**، لأن النكاح ليس فيه حق لها بل فيه حق عليها
مسئلة: **وإن ادَّعَى الإرثَ ذَكَرَ سَبَبَه.**

[فصل في الشهود]

مسئلة: **وتُعْتَبَرُ عدالةُ الْبَيِّنَةِ** أي الشهود **ظاهرًا وباطنًا**، ولو لم يطلبها المدعي عليه
- وتكفي العدالة الظاهرة في عقد النكاح

الدليل: قوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم }
مسألة: وتعلم عدالة الشهود بأمور

• علم القاضي • المزكين في مجلس القضاء	• تعديل الخصم • صدق الخصم الشاهد

مسئلة: **ومَن جُهِلَتْ عَدالتُه سُئِلَ عنه**، بما يحصل به العلم
مسئلة: **وإن عَلِمَ عدالتَه عَمِلَ بها،**
مسئلة: **وإن جَرَحَ الْخَصمُ الشهودَ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ به** أي بالجرح
لأن الجرح لا يقبل إلا بالتفصيل
مسئلة: **وأُنْظِرَ له ثلاثٌ إن طَلَبَه،**
مسئلة: **وللمُدَّعِي مُلازمَتُه** لكي لا يضيع حقه، والملازمة نوع من الحبس لأن فيه تعويق من التصرف
مسئلة: **فإن لم يَأْتِ ببيِّنَةٍ حَكَمَ عليه**، أي بالبينة لأنه معلوم بعدالتها
مفهومه: إذا أتى ببينة على الجرح، ردت البينة (الشاهد) لأن الجرح مقدم على التعديل
مسئلة: **وإن جُهِلَ حالُ الْبَيِّنَةِ طُلِبَ من الْمُدَّعِي تَزكيتُهم**، فالذي عليه مؤنة التزكية المدعي لأنه المستفيد
- ولا نقول أن الأصل في المسلمين العدالة

مسئلة: **ويَكْفِي فيها** أي التزكية **عَدْلان** أي رجلان **يَشهدانِ** أي بعلم **بعَدالتِه**
- ويشترط أيضا أن يعلم القاضي أن للمزكي خبرة بالمزكى: بأن يكون تاجر معه ونحوه
- ويكفي فيها الظن، وأن يقولا أنه عدل، ولا يحتاج إلى تفصيل

مسئلة: **ولا يُقْبَلُ في الترجمةِ والتزكيةِ والْجَرحِ والتعريفِ**[١] **والرسالةِ**[١] **إلا قولُ عَدْلَيْنِ،**
[١] أي المشهود عليه، والمشهود به، والمشهود له
والفرق بين التعريف والترجمة أن الترجمة تكون لأسماء الأجناس، والتعريف لأسماء الأشخاص
[١] قال ابن قندس: لم يجد معنى لها، ولذلك لا تجدها في المختصرات
مسألة: إذا كانت الخصومة في حق مالي، فيكتفي فيها برجل وامرأتين
مسئلة: **ويُحْكَمُ على**[١] **الغائبِ**[١] في حقوق الآدميين **إذا ثَبَتَ عليه الحقُّ**

[1] أي يحكم عليه ولا يحكم له إلا إذا كان تبعا نحو أدعى شخص بالإرث له ولأخيه الغائب
[1] يشمل كل مسافر سفرا طويلا، ومستتر لا يعرف مكانه، والميت، ويلحق به من لا يصح إقراره
الدليل: لأن النبي حكم لهند وأبو سفيان غائب ((**قالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أنْ آخُذَ مِن مَالِهِ سِرًّا؟ قالَ: خُذِي أنْتِ وبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بالمَعروفِ**))
مسئلة: **وإن ادَّعى على حاضرٍ بالبلدِ غائبٍ عن مَجْلِسِ الحكمِ وأتى ببَيِّنَةٍ لم تُسْمَعِ الدَّعْوَى ولا البَيِّنَةُ.**

بابُ كِتابِ القاضِي إلى القاضِي

وهذا كان قديما، وأما اليوم فقد اختلف. وهذا مما أجمع عليه العلماء. والمذهب أنه ملحق بالشهادة على الشهادة.

مسئلة: **يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ** من حقوق الآدميين **حتى القذفِ،**
- **لا في حدودِ اللهِ** أي حقوق الله **كحدِّ الزنا ونحوِه،**

مسئلة: **ويُقْبَلُ فيما حَكَمَ به لِيُنْفِذَه وإن كان في بلدٍ واحدٍ،**
مسئلة: **ولا يُقْبَلُ فيما ثَبَتَ عندَه ليَحْكُمَ به إلا أن يكونَ بينَهما مسافةُ قَصْرٍ،**
لأن كتاب القاضي نقل للشهادة إلا مكتوب، ولا تنقل الشهادة إلى المكتوب إلا عند الحاجة، ولا تتحقق الحاجة إلا عند وجود مسافة القصر، ومسافة القصر أقرب مقدر شرعي
مسئلة: **ويَجوزُ أن يَكْتُبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ**
- **وإلى كلِّ مَن يَصِلُ إليه كتابُه من قُضاةِ المسلمينَ** وليس بملزم لهم حينئذ

مسئلة: **ولا يُقْبَلُ إلا أن يُشْهِدَ به القاضي الكاتبُ شاهدينِ** بالشروط السابقة
- **فيَقرأُ عليهما** والأولى أن يقرأه الحاكم بنفسه
- **ثم يَقولُ: اشْهَدَا أنَّ** ولا يشترط الإشهاد **هذا كتابِي إلى فُلانِ ابنِ فلانٍ. ثم يَدْفَعُه إليهما.**

وأما اليوم فالعمل بالتوثيق الرسمي، وهو ما استوفى ثلاثة شروط
- أن يكون كتبه موظف عام
- أن يكون من اختصاصه
- أن يستوفى الشروط الشرعية والنظامية

← وعليه لا يطعن فيه إلا بالتزوير

بابُ القِسْمَةِ

والقسمة تمييز الأنصباء بين الشركاء وإفرازها، والمراد شركة الأملاك، وهذه الأعيان نوعان
- ما يمكن قسمته قسمة تراض: فلا يمكن الإجبار عليه
- ما لا يمكن قسمته إلا قسمة إجبار

مسئلة: **لا تَجوزُ قِسمةُ الأملاكِ ـ التي لا تَنقسِمُ إلا بضَرَرٍ[1] أو رَدِّ عِوَضٍ** أي لا يمكن أن يقسم بالأجزاء ـ
[1] والمراد بالضرر، ما تنقص قيمته بالقسمة نحو ثوب طوله مترين فقسم إلى نصفين
وقال الخرقي: ما لا يمكن الانتفاع به بعد القسمة.
- **إلا برضاءِ الشُّركاءِ** أي جميعا،

- **كالدُّورِ الصغارِ والحمَّامِ والطاحونِ الصغيرين**
- **والأرضِ التي لا تَتَعَدَّلُ بأجزاءٍ ولا قِيمةٍ كبناءٍ أو بِئْرٍ في بعضِها،**
- **فهذه القِسمةُ في حُكْمِ البيعِ**، فيثبت فيها أحكام البيع كالخيار

مسئلة: **ولا يُجْبَرُ مَن امْتَنَعَ من قِسْمَتِها**، لأنها معاوضة ولا يجري في المعاوضات الإجبار

مسألة: فإن لم يتراضيا باعها الحاكم، وقسم عليهما الثمن على حسب ملكهما

مسئلة: **وأمَّا ما لا ضَرَرَ ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسمتِه**

- **كالقَرْيَةِ والبُستانِ والدارِ الكبيرةِ**
- **والأرضِ والدكاكينِ الواسعةِ** ويدخل فيها الشجر والنبات
- **والْمَكيلِ والموزونِ من جِنْسٍ واحدٍ كالأدهانِ والألبانِ، ونحوِها**
- **إذا طَلَبَ الشريكُ قِسمتَها أُجْبِرَ الآخَرُ عليها،**

مسئلة: **وهذه القِسمةُ إفرازٌ لا بَيْعٌ**، فلا شفعة فيه، ويجوز التفرق قبل القبض إذا كان من الأموال الربوية

مسئلة: **ويَجوزُ للشُّركاءِ أن يَتقاسَمُوا بأنفسِهم،**

- **وبقَاسِمٍ** مسلم عدل عالم بالقسمة **يَنْصِبُونه**، ويكفي واحد إلا أن يكون فيها تقويم
- **أو يَسألُونَ الحاكِمَ نصْبَه، وأُجْرَتُه على قَدْرِ الأملاكِ**، وأجرته تسمى قُسامة

مسئلة: **فإذا [١] اقْتَسَموا** لزِمَت القِسمةُ بمفارقة المجلس

- **فإذا ادعى الغبن بطلت القسمة**

مسئلة: **أو [٢] اقْتَرَعوا لزِمَت القِسمةُ،**

- **فإذا ظهر عيب بعده، يخير بين الفسخ وبين الإمساك مع الأرش**

مسئلة: **وكيف اقْتَرَعوا جازَ.**

بابُ الدَّعاوَى والبَيِّنَاتِ

والدعوى إضافة إنسان إلى نفسه استحقاق بيد غيره أو ذمته

والبينة وهي العلامة الواضحة التي يستدل بها

وأقوى البينات الإقرار، ثم الشهادة، ثم القضاء باليمين أو النكول، ثم بالقرائن في بعض القضايا

مسئلة: **الْمُدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ،**

مسئلة: **والمدَّعَى عليه مَن إذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ،**

مسئلة: **ولا تَصِحُّ الدَّعْوى** من المدعي **والإنكارُ** من المدعى عليه **إلا مِن جائزِ التَّصَرُّفِ،**

[ما يحكم به القاضي]

يحكم القاضي إما بالبينة، أو اليد أو الظاهر

فالظاهر أن ما يستخدمه الرجال ملك للرجل، وآلة النجارة

- فإذا كان لأحدهما بينة حكم بها
- وإلا كانت بيد أحدهما حكم له مع يمينه
- وإلا كان ظاهر فنحكم به مع يمينه

مسألة: إذا وجد أكثر من بينة وتعارضت

- إذا كانت من نوع مختلف تقدم البينة، ثم اليد ثم الظاهر
- من نفس النوع: إذا تساوت من كل وجه
  - ولا يوجد غيرها من يد أو ظاهر، فيتحالفان ويتناصفان
  - إذا وجد، فالمذهب أن يقدم بينة من له يد، تقديما لبينة الخارج على الداخل
  - وإذا كانت اليد المشتركة، فيحكم بالظاهر
  - فإن لم يكن هناك ظاهر فيتحالفان ويتناصفان

مسئلة: **وإذا تَداعَيَا عَيْنًا بيدِ أحدِهما فَهِيَ له** أي الخارج **وهذا من المفردات معَ يَمينِه،**

مسئلة: **إلا أن تكونَ له بَيِّنَةٌ فلا يَحْلِفُ،**

مسئلة: **وإن أقامَ كلٌّ واحدٍ بَيِّنَةً أنها له قُضِيَ للخارجِ ببَيِّنَتِه**

- **ولُغِيَتْ بَيِّنَةُ الداخلِ.**
- **إلا إذا كانت بينة الداخل تدل على انتقال الملك**

كتابُ الشَّهاداتِ

[ش ٩٨] وهي مصدر من المشاهدة لأن الأصل أن الشاهد لا يشهد إلا بما رآه بعينه

مسئلة: **تَحَمُّلُ الشَّهاداتِ في غيرِ حقِّ اللهِ فَرْضُ كِفايةٍ،**

مفهومه: لا يجب تحملها في حق الله لأن الأصل فيه الستر

مسئلة: **وإن لم يُوجَدْ إلا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عليه،** ويتعين في موضعين

- إذا كان مما يجب الإشهاد عليه وهو خاص بعقد النكاح
- إذا كان مما يسن له الإشهاد ودعي للتحمل فيتعين عليه إذا لم يوجد غيره

مسئلة: **وأَداؤُها فَرْضُ عينٍ على مَن تَحَمَّلَها**

الدليل: { ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا } أي للأداء، ويحتمل أن يكون للتحمل كما سيأتي

- **مَتى دُعِيَ إليه**
- **وقَدَرَ بلا ضَرَرٍ في بَدَنِه أو عِرْضِه أو مالِه أو أَهْلِه،** ولذلك فإن المؤنة تكون على من له الشهادة

مسئلة: **وكذا في التَّحَمُّلِ،** إذا لم يوجد غيره في تحملها

مسئلة: **ولا يَحِلُّ كِتمانُها،** وعليه حرم أخذ الأجرة عليه

الدليل: { ولا تكتموا الشهادة }

- فإن كتمها وترتب الضرر، يأثم ولا يضمن لأن الأصل أن **الامتناع لا يوجب الضمان إلا في المسائل العقْدية**

مسئلة: **ولا أن يَشهدَ إلا بما يَعْلَمُه**

الدليل: { وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا }

- **برؤيةٍ، أو سَماعٍ،** وهذا الغالب فلا يحصل التحمل بغيرها من الحواس
- **أو استفاضَةٍ فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُه بدونِها كنَسَبٍ وموتٍ ومِلْكٍ مُطْلَقٍ ونِكاحٍ، ووَقْفٍ ونحوِها،**

← يجوز الشهادة بملك العين بالاستفاضة، ولكن الأولى أن تكون الشهادة باليد

[كيفية الشهادة وأداؤها]

مسائل: لا تقبل الشهادة إلا بلفظ أشهد أو شهدت. فلا يقبل بلفظ أعلم ونحوه

- لا يستحلف الشاهد بل يكتفى بشهادته
- إذا شهد على عقد فلا بد من ذكر شروطه

مسئلة: **ومَن شَهِدَ بنِكاحٍ أو غيرِه من العُقودِ فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ شُروطِه،**

مسئلة: **فإن شَهِدَ برَضاعٍ** بذكر عدد الرضعات، وصفته، ول كان في الحولين أو لا

- **أو سَرِقَةٍ** بذكر المسروق، وكونه رآه يهتك الحرز، ويخرج به
- **أو شُرْبٍ** بأن يشهد على أحد ثلاثة أمور: رآه يشرب، أو يهذي، أو يتقيأ مسكرا
- **أو قَذْفٍ** بذكر اللفظ، والمقذوف وصفت القذف
- **فإنه يَصِفُه،** وسبق في باب الحدود تفصيل ما يشهد عليه

مسئلة: **ويَصِفُ الزنا بذِكْرِ الزمانِ والمكانِ والْمَزْنيِّ بها،**

مسئلة: **ويَذْكُرُ ما يُعْتَبَرُ للحُكْمِ ويُخْتَلَفُ به في الكُلِّ.**

فصلٌ [شروط أداء الشهادة]

وهذه شروط للأداء فلا تشترط إلا عنده

مسئلة: **شُروطُ مَن تُقْبَلُ شَهادتُه سِتَّةٌ:**

مسئلة: **(البلوغُ) فلا تُقْبَلُ شَهادةُ الصِّبيانِ،**

مسئلة: **الثاني (العقلُ)** وهو من عرف الواجب عقلا

مسئلة: **فلا تُقْبَلُ شَهادةُ مَجنونٍ ولا مَعتوهٍ،**

مسئلة: **وتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحيانًا** فيشمل الجنون المتقطع والصرع **في حالِ إفاقتِه،**

مسئلة: **الثالثُ (الكلامُ)**

مسئلة: **فلا تُقْبَلُ شَهادةُ الأَخْرَسِ** وهذا مبني على ما كان في وقتهم إذا لا تفهم من الجميع وقد يختلف في تفسيرها ← وعليه إذا كان بالإشارة التي يدرسونها فإنها مقبولة

مسئلة: **ولو فُهِمَتْ إشارتُه إلا إذا أَدَّاها بخَطِّه،** لأنه قد يختلف في تفسيرها

مسئلة: **الرابعُ (الإسلامُ)،** فلا تقبل شهادة الكافر ولو على كافر

الدليل: { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ۖ }

مسألة: وتقبل شهادة غير المسلم عند فقده إذا كان في سفر، وفي وصية، وبعد تحليفه بعد العصر لظاهر الآية { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ** }

مسئلة: **الخامسُ (الْحِفْظُ)،** أي حفظ ما يتحمله لاحتمال الغلط

- فلا تقبل شهادة المغفل والذي يعرف بكثرة غلطه ونسيانه

مسئلة: **السادسُ (العَدالةُ)** وهو استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله

الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** }

مسئلة: **ويُعْتَبَرُ لها شيئانِ: [١] الصلاحُ في الدينِ [٢]** واستعمالُ المُرُوءةِ

مسئلة: **وهو** أي الصلح في الدين **أداءُ الفرائضِ بسُنَنِها الراتبةِ،** من باب المظنة وسد الذرائع

← فلا تقبل شهادة من واظب على ترك السنن الرواتب

- **واجتنابُ الْمُحَرَّمِ بأن لا يأتيَ كبيرةً ولا يُدْمِنَ على صغيرةٍ،**
- والكذب صغيرة وأما شهادة الزور كبيرة

مسئلة: **فلا تُقْبَلُ شهادةُ فاسقٍ،**

مسئلة: **الثاني: استعمالُ المُرُوءةِ، وهو فِعْلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه،**

مسئلة: **ومتى زَالَت الْموانِعُ فبَلَغَ الصبيُّ وعَقَلَ المجنونُ وأَسْلَمَ الكافرُ وتابَ الفاسقُ، قُبِلَتْ شَهادتُهم.**

لأنها هذه شروط أداء لا تحمل

باب مَوانع الشهادةِ وعددِ الشهودِ

مسئلة: **لا تُقْبَلُ شَهادةُ عَمُودَي النسَبِ بعضِهم لبعضٍ،** أي في منفعته،
فلا تقبل شهادة الأب لابنه وإن نزل، أو عكسه
العلة: لأن فيه تهمة
مسئلة: **ولا شَهادةُ أَحَدِ الزوجينِ لصاحبِه،** ولو حصلت بينونة كبرى
مسئلة: **وتُقْبَلُ عليهم،**

- إلا الزوجين إذا كانت المفارقة بخصومة فلا تقبل

الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ** }
مسئلة: **ولا مَن يَجُرُّ إلى نفسِه نَفْعًا أو يَدْفَعُ عنها ضَرَرًا،** لأنه كأنه يشهد لنفسه
فلا تقبل شهادة الوكيل لموكله
مسئلة: **ولا عَدُوٍّ على عَدُوِّه كمَن شَهِدَ على مَن قَذَفَه أو قَطَعَ الطريقَ عليه،**

- إلا إذا كانت العداوة لله
- أو في عقد النكاح لأنها ليست شهادة عليه مطلقا

الدليل: ((**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ وذي الغِمْرِ على أخيهِ وردَّ شهادةَ القانعِ لأهلِ البيتِ وأجازها لغيرهم**)) الغِمْرِ أي العداوة
مسئلة: وضابط العدو: **مَن سَرَّه مُساءَةَ شخصٍ أو غَمَّه فَرَحُه فهو عَدُوُّه.**
مسألة: ولا تقبل شهادة مملوك لمالكه

- ولا إذا كان بينهما عصبية أو أفرط في الحمية وإن لم تبلغ رتبة العداوة
- إذا حرص على أداء الشهادة قبل أن يستشهد فلا تقبل إلا في العتق والطلاق
- إذا ردت شهادته لفسق ثم تاب، وأراد أن يعيد الشهادة، فلا تقبل لأنه متهم بدفع المذمة عن نفسه

مسألة: إذا شهد وردت شهادته لفوات شرط، ثم وجد، وأعاد الشهادة نفسها، قبلت شهادته

- وأما إذا ردت لوجود مانع كالعداوة، ثم انتفى المانع، وأعاد الشهادة فلا تقبل

فصلٌ

[ش ٩٩] وعقد المصنف هذا الفصل لبيان عدد الشهود
مسئلة: **ولا يُقْبَلُ في الزنا والإقرارِ به إلا أربعةٌ،**
الدليل: { **لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** }
مسئلة: **ويَكْفِي على مَن أتى بَهيمةً رَجُلانِ،**
لأنه تعزير لا حد فيكفي فيه رجلان
مسئلة: **ويُقْبَلُ في بَقِيَّةِ الْحُدودِ والقِصاصِ**

- **[١] وما ليس بعُقوبةٍ ولا مالٍ ولا يُقْصَدُ به المالُ**
- **[٢] ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا كنِكاحٍ وطلاقٍ[١] ورَجْعَةٍ[٢] وخُلْعٍ[٣] ونَسَبٍ ووَلاءٍ وإيصاءٍ إليه[٤]**

[١] إذا كان المقصود به إثبات الفرقة لا العوض
[٢] والمذهب أنه لا يلزم الشهادة عليه تحملا، والرواية الثانية وهو اختيار الشيخ تقي الدين أنه يشترط

(٣) إذا ادعته الزوجة لأنه لا يثبت لها به مال، وأما إذا ادعاه الزوج فسيأتي
(٤) وكل عقود الإطلاق كالوكالة
- **يُقْبَلُ فيه رجلان،**

مسئلة: **ويُقْبَلُ في المالِ وما يُقْصَدُ به كالبيعِ والأَجَلِ والخِيارِ فيه ونحوِهِ** من التصرفات والعقود كالوقف، والرهن
- **[١] رجلان أو [٢] رجلٌ وامرأتان أو [٣] رجلٌ ويَمينُ الْمُدَّعِي،**

الدليل: ((**أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**)) قال راوي الحديث: عمرو بن دينار (وذلك في الأموال)

مسئلة: **وما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا**
- **كعيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، والبَكَارَةِ والثُّيُوبَةِ، والْحَيْضِ والوِلادةِ، والرَّضاعِ والاستهلالِ ونحوِهِ**
- **تُقْبَلُ فيه شَهادةُ امرأةٍ عَدْلٍ،**

مسئلة: **والرجلُ فيه كالمرأةِ،** إذا أمكنه الإطلاع عليه
مسألة: وإذا ما كان من باب الخبرة كبيان الموضحة وداء الدابة فيكتفي فيه واحد إذا لم يمكن الإتيان بغيره
مسألة: إذا ادعى من عرف بالغنى الفقر
- فإن كان من أجل الزكاة، فلا بد أن يأتي بثلاثة رجال عدول من أهله يعرفون شأنه
- وإن كان من أجل الإعسار فيكتفى برجلين

مسئلة: **ومَن أَتَى برَجُلٍ وامرأتينِ**
- **أو شاهدٍ ويمينٍ**
- **فيما يُوجِبُ القَوَدَ** كجناية العمد **لم يَثْبُتْ به قَوَدٌ ولا مالٌ،**

لأن الأصل هو القود ولم تتوفر الشروط، ولذلك لم يثبت لأن البدل أضعف من المبدل
مسئلة: **وإن أَتَى بذلك في سَرِقَةٍ ثَبَتَ المالُ دونَ القَطْعِ،**
لأنه يثبت بالسرقة الضمان والحد، فانتفاء الحد لا يلزم منه انتفاء الضمان
مسئلة: **وإن أَتَى بذلك** أي ادعاه الرجل **في خُلْعٍ ثَبَتَ له الْعِوَضُ،**
مسئلة: **وتَثْبُتُ البَيْنونةُ بِمُجَرَّدِ دَعواهُ.**

فصلٌ

مسئلة: **ولا تُقْبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلا في حقٍّ يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضي إلى القاضي،** أي في حق الآدمي
مسئلة: **ولا يُحْكَمُ بها إلا أن تَتَعَذَّرَ شَهادةُ الأَصْلِ بموتٍ أو مَرَضٍ أو غَيبةٍ مسافةَ قَصْرٍ،**
لأنه لا يلجأ إلى الفرع مع وجود الأصل لأن البدل أضعف من المبدل
مسألة: ولا بد أن يوجد التعذر عند الاستدعاء، وأن يستمر إلى النطق بالحكم
مسئلة: **ولا يَجوزُ لشاهدِ الفرْعِ أن يَشهدَ**
- **إلا أن يَسْتَرْعِيَه** أي ينيبه **شاهدُ الأصلِ فيقولَ: اشْهَدْ على شَهادتِي بكذا.**

لأنه من عقود الإطلاق فلا بد من التوكيل
- **أو يَسمَعَه يُقِرُّ بها عندَ الحاكمِ** وهو ملحق به إذ كأن الحاكم قد استرعاه لسماعها

- **أو يَعْزُوَها** أي شاهد الأصل **إلى سببٍ من قَرْضٍ أو بيعٍ أو نحوِه،**

العلة: لأن قوله (لفلان علي كذا) يحتمل أن يكون بمعنى الكرامة لا الحق

مسئلة: **وإذا رَجَعَ شُهودُ المالِ بعدَ الْحُكْمِ لم يُنْقَضْ** الحكم لأنه نافذ

- **ويَلْزَمُهم الضمانُ دُونَ مَن زَكَّاهُم،** لأن الحكم متعلق بالشهادة لا التزكية

مفهومه: إذا رجع المزكون فقط، لم ينقض الحكم، ويلزمهم الضمان دون الشهداء

مسألة: وصورة رجوع الشهود في المال

• التصريح به • تكذيب أنفسهم	• الشهادة بشهادة مكذبة للأولى • أن يقر على نفسه بالخطأ

مسئلة: **وإن حَكَمَ بشاهدٍ ويَمينٍ ثم رَجَعَ الشاهدُ غَرِمَ المالَ كُلَّه.**

لأن اليمين ليس حجة على صحبه، وإنما شرط لثبوت الحكم

بابُ اليمينِ في الدعاوَى

مسئلة: **لا يُسْتَحْلَفُ** المنكر **في العبادات**

فلا يستحلف من رفعت عليه حسبة أنه مقصر في عبادة من العبادات

- **ولا في حُدودِ اللهِ** وحقوقه، كالقذف والعدد[1]

[1] على المشهور من المذهب، ويرى الشيخ تقي الدين أنه إذا كان في طلاق رجعي فهي لحق الآدمي. ولم يستثني إلا الطلاق البائن ثلاثا

مسئلة: **ويُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ في كلِّ حقٍّ لآدَمِيٍّ**

لقول النبي ((لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قومٍ ودِماءَهُمْ ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، واليَمِينَ على مَنْ أَنْكَرَ))

مسئلة: **إلا النكاحَ** لخطورته **والطلاقَ** لأنه حل للنكاح **والرَّجْعَةَ والإيلاءَ** لأنه يمين، وهو من العبادات في الأصل **وأَصْلَ الرِّقِّ والولاءَ والاستيلادَ والنسَبَ** لأنه تابع للنكاح **والقَوَدَ**[1] **والقَذْفَ** لأن فيهما حق لله.

[1] وكل موجب للقود لا يستحلف فيه إلا القسامة لأن فيها خمسين يمينا

مسئلة: **واليمينُ المشروعةُ**

- **من جهة اللفظ: اليمينُ باللهِ تعالى،** لقوله تعالى { فيقسمان بالله }
- **من جهة الصفة: اليمين إما يمين بت وهو الأصل، أو يمين نفي**
  - **بت: يحلف على ثبوت الحق أو نفيه**
  - **النفي: أي نفي العلم**

مسئلة: **ولا تُغَلَّظُ إلا فيما له خَطَرٌ.** فيرجع إلى نظر القاضي

[1] كالعتق، والطلاق (ومشهور المذهب أنه لا يمين فيه)

الدليل: أن النبي استخلف رجلا فقال ((قل والله الذي لا اله غيره))

مسألة: ويكون التغليظ بثلاثة أمور:

- باللفظ: نحو: ((قل والله الذي لا اله غيره))

- بالزمان: { تحبسونهما من بعد الصلاة } جاء في تفسيرها: أي بعد صلاة العصر
((حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم نارا))
- بالمكان: ففي مكة: أن يحضر عند الكعبة، عند الملتزم: بين الحجر الأسود وباب الكعبة
  - وفي غيرها: عند المنبر

<u>مسألة</u>: لو أن القاضي أمره بالتغليظ، فامتنع عن التغليظ وأدى اليمين

- فلا يقضى عليه بالنكول
- ولا يجبر على التغليظ

كتابُ الإقرارِ

والإقرار إخبار بشيء سابق وليس إنشاء

مسئلة: **يَصِحُّ مِن [١] مُكَلَّفٍ [٢] مُختارٍ [٣] غيرِ مَحجورٍ عليه،**

مفهومه: لم يذكر المصنف فقد العقل، فدل على أن بعض فاقد العقل يؤاخذ بإقراره وهو السكران الآثم

مفهومه: يقبل إقرار الأخرس بالإشارة المفهومة دون شهادته لأن إقراره مقتصر على نفسه

مسئلة: **ولا يَصِحُّ من مُكْرَهٍ،**

- **فإذا أتى ببينة أو قرينة قبل**
- **فإذا وجدت بينتان متعارضتان قدمت البينة التي تثبت الإكراه على بينة الطواعية**

الدليل: ((رفع القلم عن ثلاث))

مسألة: إذا أكره على شيء فأقر بغيره أو فعل غير ما أكره عليه فلا يعتبر الإكراه

مسئلة: **وإن أُكْرِهَ على وَزْنِ مالٍ فباعَ مِلْكَه لذلك صَحَّ** البيع **لا القبض،**

مسئلة: **ومَن أَقَرَّ في مَرَضِه بشيءٍ فكإقرارِه في صِحَّتِه،** لأن عقله معه وليس محظورا عليه

- **إلا في إقرارِه بالمالِ لوَارِثٍ** كابنه **فلا يُقْبَلُ،** لأنه متهم بالمحاباة

مسئلة: **وإن أَقَرَّ لامرأتِه بالصَّداقِ فلها مَهْرُ الْمِثْلِ بالزوجيَّةِ لا بإقرارِه،**

ولا يثبت المسمى لعدم وجود البينة

مسئلة: **ولو أَقَرَّ أنه كان أَبانَها في صِحَّتِه لم يَسْقُطْ إرْثُها،** لأنه متهم بإقراره فحكمه حكم المتهم بالفرار

مسئلة: **وإن أَقَرَّ لوارثٍ فصارَ عندَ الموتِ أَجْنَبِيًّا**

- **لم يَلْزَمْ إقرارُه؛ لا أنه باطلٌ،** فيكون موقوفا على إذن الورثة

مسئلة: **وإن أَقَرَّ لغيرِ وارثٍ أو أعطاه صَحَّ،**

مسئلة: **وإن صارَ عندَ الموتِ وَارِثًا،**

مسئلة: **وإن أَقَرَّتِ امرأةٌ على نفسِها بنِكاحٍ** لأنه حق أقرت به على نفسها فيقبل ظاهرا

- **ولم يَدَّعِهِ اثنان قُبِلَ،**
- **وإن ادعاه اثنان وصدقتهما معا، يقبل إقرارها، وينظر إلى بينة المدعين**
  - **فإن كان لهما بينة، حكم لأسبقهما تاريخا**
  - **فإن لم يكن لهما بينة سئل وليها**
  - **فإن لم يوجد أو جهل، فسخ نكاحهما**

مسئلة: **وإن أَقَرَّ وَلِيُّها الْمُجْبَرُ بالنكاحِ أو** أَقَرَّ الولي **الذي أَذِنَتْ له صَحَّ،**

مسئلة: **وإن أَقَرَّ بنَسَبِ [١] صغيرٍ أو مَجنونٍ [٢] مجهولِ النسَبِ أنه ابنُه ثَبَتَ نَسَبُه،**

مفهومه: لا يقبل الإقرار في معروف النسب، ولا مقطوع النسب (كابن الزنا)

ويشترط لقبول الإقرار

• أن يكون ممن يحق له الإقرار وهو الأب والزوج والابن • أن يمكن صدقه عادة وعقلا	• أن يجهل نسبه • أن يصدقه المقر له إذا كان ذا أهلية عند الإقرار

مسئلة: **فإن كان مَيِّتًا وَرِثَه،**

مسئلة: **وإذا ادَّعى عَلى شخصٍ بشيءٍ فصَدَّقَه صَحَّ.**

فيحصل الإقرار بالتصديق، ومن الألفاظ الصريحة: نعم، أجل، أنا مقر، صدقت، خذه

وهناك فرق هنا بين قوله

- (أقر) و (مقر) لأن (أقر) ليس إقرار لأنه يحتمل أن يكون المراد (أنا أقر أنك كاذب)
- وبين (خذ [الإنكار]) و (خذه)

فصلٌ [صلة الإقرار]

ولا تخرج الصلة عن ثلاثة أشياء: إما أن يصل به

- استثناء: يصح بشروط: أن يكون [١] متصلا [٢] المستثنى دون النصف [٣] من جنس المستثنى منه
- أو ما يسقطه:
- أو صفة تقيده:

مسئلة: **إذا وَصَلَ بإقرارِه ما يُسْقِطُه مثلَ أن يقولَ: له عَلَيَّ أَلْفٌ لا تَلْزَمُني ونحوَه** أي له علي ألف ثمن خمر

- **لَزِمَه الأَلْفُ،** لأنه رجوع عن إقراره فلا يقبل الرجوع

مسألة: بخلاف لو قال (له علي من ثمن الخمر ألف ريال) فلا يلزمه شيء لأنه بدء بإلغائه

مسئلة: **وإن قالَ: له عَلَيَّ وقَضَيْتُه. فقولُه بيمينِه** لأنه من باب الإنكار واستدل الإمام أحمد بأثر عن ابن مسعود، وهذا مشكل لأنه بخلاف القاعدة السابقة

- **ما لم تكنْ بَيِّنَةٌ**
- **أو يَعْتَرِفْ بسببِ الحقِّ،** لأنه متى أعترف بالسبب فلا يلغيه قوله (قضيته)

مسئلة: **وإن قالَ: له عَلَيَّ مائةٌ ثم سَكَتَ سُكوتًا يُمْكِنُه الكلامُ فيه ثم قالَ: زُيوفًا أو مُوَجَّلَةً.**

- **لَزِمَه مائةٌ جَيِّدَةٌ حالَّةً،**

مسئلة: **وإن أَقَرَّ بدَيْنٍ مُوَجَّلٍ فأَنْكَرَ الْمُقَرُّ له الأَجَلَ فقولُ الْمُقِرِّ معَ يمينِه،**

لأن الصلة لا تلغي الحكومة

مسئلة: **وإن أَقَرَّ أنه وَهَبَ أو رَهَنَ وأَقْبَضَ أو أَقَرَّ بقَبْضِ ثمَنٍ أو غيرِه**

- **ثم أَنْكَرَ القَبْضَ** أو الإقباض لأن العادة أن الإشهاد يكون على الحق لا القبض
- **ولم يَجْحَد الإقرارَ**
- **وسأَلَ إحلافَ خَصْمِه فله ذلك،**

مسئلة: **وإن باعَ شيئًا أو وَهَبَه أو أَعْتَقَه ثم أَقَرَّ أنَّ ذلك كان لغيرِه لم يُقْبَلْ قولُه،**

- **ولم يَنفسِخ البيعُ ولا غيرُه** لأن الحق متعلق بالعين والإقرار حجة قاصرة
- **ولَزِمَتْهُ غرامتُه،** أي الضمان أي قيمة القيمي ومثل المثلي

لأنه أَقَرَّ على نفسه بالتصرف في ملك غيره

مسئلة: **وإن قالَ: لم يكنْ مِلْكِي ثم مَلَكْتُه بعدُ، وأقامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ،**

مسئلة: **إلا أن يكونَ قد أَقَرَّ أنه مَلَكَه أو أنه قَبَضَ ثم مَلَكَه لم يُقْبَلْ.** لأنه مكذب لنفسه، ومن كذب نفسه لا تقبل بينته

فصلٌ

مسئلة: **إذا قالَ** عقب دعوى عليه**: له عَلَيَّ شيءٌ أو كذا، قيلَ له: فَسِّرْهُ،** لكي نعلم المجمل الذي أَقَرَّ به على نفسه

- **فإن أَبَى** التفسير **حُبِسَ حتى يُفَسِّرَه،**
- **فإن فَسَّرَه [١] بِحَقِّ شُفْعَةٍ أو [٢] بأقلِّ مالٍ قُبِلَ،**

لأنها حقوق تثبت في الذمة فيصح تفسير الشيء بها

- **وإن فَسَّرَه بِمَيْتَةٍ أو خمرٍ** أي بما ألغى الشارع ماليته **أو كقِشْرِ جوزةٍ** أي ما لا منفعة فيه **لم يُقْبَلْ،**
- **ويُقْبَلُ بكلبٍ مباحٍ نفْعُه**[١] لأنه يصح وضع اليد عليه **أو حَدِّ قَذْفٍ،**

[١] والمذهب أنه يباح شراؤه لحاجة، ولا يجوز بيعه

- **وإن مات قبل تفسيره فيطالب الورثة بتفسيره**
- **فإن لم يفسروه لزمهم أقل ما يصدق عليه ذلك الشيء**

مسئلة: **وإن قالَ: له علَيَّ أَلْفٌ، رُجِعَ في تفسيرِ جِنْسِه إليه**

- **فإن فَسَّرَه بجِنْسٍ أو بأجناسٍ قُبِلَ منه،**

[الإقرار المشكوك فيه]

مسئلة: **وإذا قالَ: له علَيَّ ما بينَ دِرهمٍ وعشرةٍ. لَزِمَه ثمانيةٌ،**

لأن قوله بين يدل على المسافة، والحدين لا يدخلان فيه، فبما أن بين الواحد والعشرة ثمانية أعداد حكمنا عليه بثمانية

مسئلة: **وإن قالَ: ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عشرةٍ أو من دِرْهَمٍ إلى عَشرةٍ. لزِمَه تِسعةٌ،**

والمذهب أن الحد لا يدخل في المحدود إلا إذا ورد النص به، مثال: { وأيديكم إلى المرافق } وجاء عن جابر ((كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا توضَّأَ أدارَ الماءَ على مِرفَقيهِ)) وذهب بعض المتأخرين كبن المبرد أن الحد يدخل في المحدود إذا كان من جنسه

مسئلة: **وإن قالَ: له عَلَيَّ دِرهمٌ أو دينارٌ. لَزِمَه أحدُهما ويُعيِّنُه،**

مسئلة: **وإن قالَ: له علَيَّ تَمْرٌ في جِرابٍ أو سِكِّينٌ في قِرابٍ أو فَصٌّ في خَاتَمٍ. ونحوِه**

- **فهو مُقِرٌّ بالأَوَّلِ.** أي التمر دون الجراب، أو السكين دون القراب

لأنه في يحتمل أن تكون للظرفية، فلا يجب عليه الظرف، فلا نلزمه بشيء على سبيل الظن
بخلاف لو قال (له علَيَّ تَمْرٌ مع جِرابٍ) أو (له علَيَّ فَصٌّ بخَاتَمٍ) فهو مُقِرٌّ بكليهما

تَمَّ ويختم العلماء بالإقرار تفاؤلا أن يختم أيامه بالإقرار بالشهادة ولأن النبي قال ((من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة)) **والحمدُ للهِ أَوَّلًا وآخِرًا وظاهرًا وباطنًا، كما يُحِبُّ رَبُّنا وَيَرْضَى.**

اختبار التاسع والعاشر
اختبار الربع الرابع